



# الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطية الشعبيَّة

# الجَرْبَلَةُ الْمُهَبَّةُ

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

ثمن النسخة الأصلية 7,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتياج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسْطَر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 355 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع .....
65	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 356 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة .....
6	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 357 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين .....
8	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 358 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة .....
10	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 359 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية .....
15	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 360 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان .....
18	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 361 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية .....
22	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 362 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني .....
23	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 363 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجولات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري .....
25	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 364 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة .....

### مراسيم فردية

26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن التجسس بالجنسية الجزائرية .....
30	مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية .....
31	مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام ولاة .....

نهرس (تابع)

- |    |   |
|----|---|
| 31 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشئون العامة في ولاية بجاية .....      |
| 31 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشئون العامة في ولاية تizi وزو .....    |
| 31 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بشار .....               |
| 32 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية ميلة .....               |
| 32 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية المدية .....                       |
| 32 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية .....   |
| 32 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا .....               |
| 32 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية الجلفة .....               |
| 32 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب .....        |
| 32 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية تizi وزو .....   |
| 33 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مستشار رئيس قطاع الرقابة بمجلس الحاسبة .....           |
| 33 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي .....             |
| 33 | مرسوم رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمنان تعين نائب مدير بالولاية .....                                |
| 33 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير ..... |
| 33 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين نائب مدير بالديرية العامة للحماية المدنية .....              |
| 33 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين نائب مدير في وزارة المالية .....                             |
| 34 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تبسة .....           |
| 34 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة .....           |

## فهرس ( تابع )

34	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين مدير الفنون والآداب بوزارة الثقافة .....
34	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين نائبة مدير بوظارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

## قرارات، مقررات، آراء

34	قرار مؤرخ في 30 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إحداث دائرة رسم .....
----	--

## وزارة التجارة

35	قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1416 الموافق 13 يونيو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموصب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع .....
36	قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة (استدراك) .....

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

36	قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....
----	--

## مزايم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1.950.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 31 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1.950.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 .

مقداد سيفي

### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهاية

الاعتمادات الملفقة بألاف (دج)	القطاعات
50.000	- الصناعة التحويلية .....
1.000.000	- الفلاحة والري .....
150.000	- الخدمات المنتجة .....
500.000	- السكن .....
250.000	- إعانات وتبعات التهيئة العمرانية .....
1.950.000	<b>المجموع</b>

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 355 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 وال المتعلقة بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالخطيط،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 105 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995 الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 203 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995، الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 279 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

وفي الباب رقم 31 - 81 "الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجر الرئيسي".

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب رقم 31 - 11 "المصالح الأمريكية التابعة للدولة - الأجر الرئيسي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقدار سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 357 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 8 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 09 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

#### الجدول "ب" مساهمات نهاية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بألاف (دج)
- التربية والتكوين .....	1.300.000
- المنشآت الأساسية الاجتماعية الثقافية .....	50.000
- مخططات التنمية البلدية .....	300.000
- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....	300.000
<b>المجموع</b>	<b>1.950.000</b>

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 356 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 8 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتباراً قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألف دينار ( 4.873.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتباراً قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألف دينار ( 4.873.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 02 - 46 - 02 - 02 بعنوان "الإدارة المركزية - نفقات النقل الخاصة بالمجاهدين وذوي الحقوق".

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.688.000	وزارة المجاهدين الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث القسم السادس إعانت التسيير	03 - 36
3.688.000	الإدارية المركزية - إعانت التسيير لراكز راحة المجاهدين	
3.688.000	مجموع القسم السادس مجموع الفرع الجزائري الأول	
405.000	الفرع الجزائري الثاني المصالح للأمركيّة التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظّفون - مرتبات العمل	13 - 31
405.000	المصالح للأمركيّة التابعة للدولة - الموظّفون المناوبون والميامون - الأجر وواحصها .... مجموع القسم الأول	
780.000	القسم الثالث الموظّفون - التكاليف الاجتماعية	11 - 33
780.000	المصالح للأمركيّة التابعة للدولة - المنح العائلية .....	
1.185.000	مجموع القسم الثالث	
4.873.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وعشرون ألف دينار ( 21.920.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 31 - 11 " المصالح الامركزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسيّة ".

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وعشرون ألف دينار ( 21.920.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 358 - 95 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنَّ رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 8 و 11 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 13 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العنوان	رقم الباب
500.000	وزارة الفلاحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	31 - 03
500.000	الادارة المركزية - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها .....	
	مجموع القسم الأول	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01-32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
400.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01-33
400.000	مجموع القسم الثالث	
920.000	مجموع العنوان الثالث	
920.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح للأمركيزية التابعة للدولة	
	عنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
1.000.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها .....	13-31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.400.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
2.000.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
12.400.000	مجموع العنوان الثالث	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
2.600.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الدفع الجزائري.....	12-37
2.600.000	مجموع القسم السابع	
21.000.000	مجموع العنوان الثالث	
21.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
21.920.000	مجموع الفرع الأول	
21.920.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (32.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (32.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 359 - 95 مذرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

- إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2 ) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 5 - 95 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

### الجدول ( ١ )

الاعتمادات الملفقة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
3.500.000	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الجنوبي الثاني المصالح للأمريكية التابعة للرئي	
3.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح للأمريكية التابعة للرئي - الأجر الرئيسي.....	11 - 31
	مجموع القسم الأول	

**الجدول ١٢ (تابع)**

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات الملغاة (دج)
13 - 33	<p style="text-align: center;"><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b></p> <p>المصالح الامركزية التابعة للري - الضممان الاجتماعي ..... 427.000</p> <p>مجموع القسم الثالث ..... 427.000</p>	<p>427.000</p> <p>..... 427.000</p>
11 - 37	<p style="text-align: center;"><b>القسم السادس</b></p> <p><b>النفقات المختلفة</b></p> <p>المصالح الامركزية التابعة للري - الدفع الجزافي ..... 1.000.000</p> <p>مجموع القسم السادس ..... 1.000.000</p> <p>مجموع العنوان الثالث ..... 4.927.000</p>	<p>1.000.000</p> <p>..... 1.000.000</p> <p>..... 4.927.000</p>
11 - 46	<p style="text-align: center;"><b>العنوان الرابع</b></p> <p><b>التدخلات العمومية</b></p> <p><b>القسم السادس</b></p> <p><b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b></p> <p>المصالح الامركزية التابعة للري - الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية ..... 3.443.000</p> <p>مجموع القسم السادس ..... 3.443.000</p> <p>مجموع العنوان الرابع ..... 3.443.000</p> <p>مجموع الفرع الجزئي الثاني ..... 8.370.000</p>	<p>..... 3.443.000</p> <p>..... 3.443.000</p> <p>..... 3.443.000</p> <p>..... 8.370.000</p>
11 - 31	<p style="text-align: center;"><b>الفرع الجزئي الثالث</b></p> <p><b>المصالح الامركزية التابعة للأشغال العمومية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>العنوان الثالث</b></p> <p><b>وسائل المصالح</b></p> <p><b>القسم الأول</b></p> <p><b>الموظفون - مرتبات العمل</b></p> <p>المصالح الامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأجور الرئيسية ..... 3.510.000</p> <p>مجموع القسم الأول ..... 3.510.000</p>	<p>..... 3.510.000</p> <p>..... 3.510.000</p>

## الجدول ١٠ (تابع)

الاعتمادات الملاقة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
240.000	المصالح للأمركيزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي ..... مجموع القسم الثالث	13 - 33
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسهيل المصالح</b>	
15.500.000	المصالح للأمركيزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات ..... مجموع القسم الرابع	91 - 34
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
1.000.000	المصالح للأمركيزية التابعة للأشغال العمومية - الدفع الجزافي ..... مجموع القسم السابع	11 - 37
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.250.000	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
3.980.000	المصالح للأمركيزية التابعة للأشغال العمومية - الدعم المباشر لداخلي الفئات الاجتماعية المحرومة ..... مجموع القسم السادس	11 - 46
3.980.000	مجموع العنوان الرابع	
3.980.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
24.230.000	مجموع الاعتمادات الملاقة	
32.600.000		

## الجدول بـ

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الجزائري الثاني المصالح للأمركيّة التابعة للرئي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.687.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - التعويضات والمنحة المختلفة.....	12 - 31
7.687.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنحة	
683.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة.....	12 - 32
683.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
1.500.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
1.000.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - اللوازم.....	13 - 34
1.500.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
1.300.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - حظيرة السيارات.....	91 - 34
100.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبطة على الدولة.....	98 - 34
5.400.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح للأمركيّة التابعة للرئي - صيانة المباني.....	11 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
14.770.000	مجموع العنوان الثالث	
14.770.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	

## الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.960.000	12 - 31 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنحة المختلفة.....	
7.960.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنحة	
770.000	12 - 32 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة ..	
770.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
1.000.000	12 - 34 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث.....	
1.000.000	13 - 34 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم.....	
5.000.000	14 - 34 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحة.....	
500.000	98 - 34 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتقبة على الدولة.....	
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	11 - 35 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني.....	
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس النفقات المختلفة	
600.000	12 - 37 المصالح للأمكزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف التنفيذية في الورشات الصحراوية.....	
600.000	مجموع القسم السادس	
17.830.000	مجموع العنوان الثالث	
17.830.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
32.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف دينار (178.720.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الباب رقم 46 - 01 بعنوان "مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية ومنها المراكز الاستشفائية الجامعية".

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف دينار (178.720.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 360 - 95 مورخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المورخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المورخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 16 المورخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
الفرع الأول		
فرع وحيد		
الفرع الجزئي الأول		
المصالح المركزية		
العنوان الثالث		
وسائل المصالح		
القسم الأول		
الموظفون - مرتبات العمل		
الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر.....	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر.....	03 - 31
لواحقها.....	لواحقها.....	
مجموع القسم الأول	مجموع القسم الأول	2.300.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفوں - التكاليف الاجتماعية</b>	
200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
3.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
<b>3.200.000</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
7.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
500.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
24.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
20.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة.....	97 - 34
<b>33.520.000</b>	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
<b>1.000.000</b>	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
	<b>القسم السادس</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
500.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
500.000	<b>مجموع القسم السادس</b>	
<b>40.520.000</b>	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
400.000	تشجيعات أعمال الوقاية الصحية .....	02 - 46

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 46	المساهمة في تمويل نشاط الهلال الأحمر الجزائري.....	2.500.000
	مجموع القسم السادس	2.900.000
	مجموع العنوان الرابع	2.900.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	43.420.000
	<b>الفرع الجزائري الثاني</b>	
	<b>المصالح للأمريكية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفوون - مرتبات العمل</b>	
12 - 31	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	7.000.000
13 - 31	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجر ولوارتها.....	300.000
	<b>مجموع القسم الأول</b>	7.300.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفوون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	10.000.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	10.000.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسهيل المصالح</b>	
11 - 34	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	3.000.000
12 - 34	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
13 - 34	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - اللوازم.....	4.000.000
14 - 34	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	6.000.000
91 - 34	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	2.000.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	16.000.000
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	33.300.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان العناويين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.000.000	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - الأطفال المسعفون وحماية الطفولة.....	11 - 46
100.000.000	المصالح للأمريكية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100٪.	15 - 46
102.000.000	مجموع القسم السادس	
102.000.000	مجموع العنوان الرابع	
135.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
178.720.000	مجموع الفرع الأول	
178.720.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الشئون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (45.040.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (45.040.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 5 - 361 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 5 - 95 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

## الجدول "1"

الاعتمادات المليمة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.500.000	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجنائي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01-31
3.500.000	مجموع القسم الأول	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
540.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الادارة المركزية - الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	01-46
540.000	مجموع القسم السادس	
540.000	مجموع العنوان الرابع	
4.040.000	مجموع الفرع الجنائي الأول	
7.000.000	الفرع الجنائي الثاني المصالح للأمركيزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13-31
7.000.000	مجموع القسم الأول	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	

## الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العنوان	العنوان	الاعتمادات الملغاة (دج)
11 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح الامرکزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....		
	مجموع القسم السادس		34.000.000
	مجموع العنوان الرابع		34.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني		34.000.000
	مجموع الفرع الأول		41.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة		45.040.000
			45.040.000

## الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوان	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد  الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية  العنوان الثالث وسائل المصالح  القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل  الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولوارتها.....		250.000
	مجموع القسم الأول		250.000

## الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
700.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانت التسيير	
9.190.000	الإدارة المركزية - إعانت لمؤسسات تكوين الإطارات الدينية.....	01 - 36
9.190.000	مجموع القسم السادس	
10.140.000	مجموع العنوان الثالث	
10.140.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
34.900.000	المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
34.900.000	مجموع القسم الأول	
34.900.000	مجموع العنوان الثالث	
34.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
45.040.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

**المادة 2 :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي:

"المادة الأولى : 1 - ديوان الوزير، ويشتمل على ما يأتي :

- مدير الديوان، ويساعده مديران ( 2 ) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد ."

**المادة 3 :** تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي:

"المادة 6 : تضم مديرية الموارد البشرية والتقنيين ما يأتي :

- المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعي،
- المديرية الفرعية للمنازعات،
- المديرية الفرعية للتعاون،
- المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات ."

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 7 : تضم مديرية المالية والوسائل ما يأتي:

- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للممتلكات ومتابعة الاستثمارات،
- المديرية الفرعية للمحاسبة ."

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 362 - 95 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 60 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المواد 84 و 85 و 86 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني المخصصة الاستهلاك البشري، كما يحدد شروط ومواقبة الظروف الصحية والنظافة التي تحضر وتحفظ فيها هذه المنتوجات.

**المادة 2 :** تخضع للتفتيش البيطري:

- الحيوانات المقدمة إلى مراكز الذبح، والمعارض، والأسواق والاستعراضات،

- لحوم الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري، أي:

\* الحيوانات الصالحة للقصابة، وفصيلة الأبقار، والأغنام، والمعز، والجمال، والخيول،  
\* الدواجن وكل الطيور الحية الأليفة،

\* الأرانب الأليفة،

\* الطرائد،

\* منتجات البحر والمياه العذبة،

- المنتوجات الحيوانية الناتجة عن الحيوانات المذكورة أعلاه والمحجّحة للبيع من أجل الاستهلاك البشري، وكذلك جلودها، وشعورها، وريشهما، وبوارز الجلد.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطبيب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- عندما يكون ذبح هذه الحيوانات بفرض الاستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد الدينية أو الحفلات العائلية،

- وفي حالة الذبح الاستعجالي بسبب وقوع حادث أو مرض.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط الذبح في الحالات الاستعجالية وكيفياتها.

**المادة 7 :** يتعين على أعيان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالاحتجاز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للاستهلاك البشري والتي لم تخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وتضعها تحت تصرف المفتشية البيطرية للبلدية المعنية إقليمياً.

تسليم اللحوم الصالحة للاستهلاك البشري مجاناً إلى المؤسسات الاستشفائية، أو الخيرية المدرسية أو القرية من مكان حجز هذه اللحوم.

**المادة 8 :** يتولى المفتش البيطري المكلف إقليمياً، طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، حجز اللحوم، والأسلاب والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني، غير الصالحة للاستهلاك البشري بسبب خطورتها، أو تعفنها أو نقصها.

توجه هذه المنتوجات، حسب الحالة، إلى الاستهلاك الحيواني، أو تشوّه وتتلف حسب أحكام المادة 91 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، كيفيات حجز هذه المنتوجات وتوجيهها وكيفيات ذلك.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- المنتوجات ذات المصدر الحيواني التي تشمل كلّ المواد القابلة للاستهلاك والتي أنتجتها هذه الحيوانات على الحال الطبيعية كالحليب، والبيض، والعسل، أو المحولة، وكذلك المنتوجات الحيوانية المقدمة للبيع بعد علاجها وتحويلها، سواء كانت هذه المواد والمنتوجات ممزوجة مع مواد أخرى أم غير ممزوجة.

- محلات الذبح، أسواق المواشي ومحلات بيع السمك.

- محلات تحويل الحيوانات الصالحة للقصابة والدواجن وكل المنتوجات الحيوانية ذات المصدر الحيواني وحفظها وتوضيبها وتوزيعها

- وسائل نقل الحيوانات، والمنتوجات الحيوانية ذات المصدر الحيواني.

- كل محلات الإطعام التي تستعمل في إطار أعمالها المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

**المادة 3 :** يقوم المفتش البيطري، أو كلّ عنون تفوّضه قانوناً السلطة البيطرية الوطنية، بالتفتيش البيطري للحيوانات الحية، والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

**المادة 4 :** كل الحيوانات الصالحة للقصابة، وكل الدواجن، باستثناء الطرائد، التي، يقدمها ملاكها قبل ذبحها وبعد ذلك الذبح تخضع لعملية المراقبة من أجل المعاشرة الصحية،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط إجراء مراقبة المطابقة للمقاييس الصحية وكيفياتها،

**المادة 5 :** يكون تفتيش النظافة الصحية والجودة مصدقاً بعد الذبح بوضع دماغات أو طوابع أو ترخيص على المنتوجات الموجهة للتسليم من أجل الاستهلاك البشري.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، خصائص الدماغات والطوابع أو الترخيص وكذلك كيفية وضعها.

**المادة 6 :** لا يمكن ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة المعرفة في المادة 2 من هذا المرسوم خارج مراكز الذبح أو الأماكن التي تعينها السلطات المحلية، إلا في الحالتين الآتيتين:

**المادة 3 :** يعد الجرد الموظفون الذين يحررون المحضر، المذكورون في المادتين 78 و 86 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، على أن يكون إعداد الجرد بحضور المخالف المستدعي قانوناً، أو شاغل الأمكنة.

ويعد هذا الجرد في ثلاثة نسخ، بدون شطب، أو حشو، أو إحالة في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوماً ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق الاقتصادي.

ويوقعه الموظفون الذين يحررون المحضر والمخالف أو شاغل الأمكنة. وإذا رفضوا التوقيع يذكر ذلك في وثيقة الجرد.

ويرفق الجرد بمحضر إقفال التحقيق الاقتصادي وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 85 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتسلم نسخة منه إلى العون الاقتصادي المعاقب.

**المادة 4 :** في حالة التحقيق في الجرد، يعد جرد جديد وأو جرد جديد تكميلي يتضمن الأسباب التي توسيع هذه العملية حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 5 :** يمكن الموظفين محرري المحضر أن يستعينوا بأي شخص طبيعي أو معنوي يرونه صالحًا في إعداد الجرد وفي تقويم السلع والعتاد.

ويتحمّل المخالف دفع نفقات تدخل الأشخاص الذين تستعين بهم الإدارة.

**المادة 6 :** تخضع شروط تحرير محضر الجرد، للقواعد والإجراءات نفسها المنصوص عليها في الباب الخامس من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يجب أن تشتمل وثيقة جرد السلع المحوzaة خصوصاً على ما يأتي :

- 1 - محضر معاينة المخالف الذي يتوسيع إعداد الجرد،
- 2 - الاسم واللقب أو العنوان و/أو تسمية الشركة،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 364 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد إجراءات جرد الموارد المحوzaة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 94 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بالمادة 69 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم إجراءات جرد الموارد المحوzaة.

**المادة 2 :** يقصد بجريدة الموارد إجراء إحصاء وصفي وتقديرية لجميع الممتلكات التي تكون محل مخالفات لأحكام المواد 56 ، 60 ، 58 ، 57 ، 63 و 67 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وللعتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات، إن اقتضى الأمر.

11 - هوية الموظفين الذين أعدوا الجرد وصفتهم، وكذلك هوية المخالف وإن لم يكن هوية شاغل الأمكنة وصفته، وكذلك الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد المواد التي وقع جردها حسب قيمتها الحقيقية، وبهذه الصفة يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص ما يأتي :

- قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورات الأخيرة التي يسلمها في شأن السلعة نفسها،

- السعر الحقيقي في السوق، الذي يقدر اعتماداً على أسعار البيع المعمول بها في الظروف التجارية نفسها،

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

3 - الشكل القانوني للشركة، أو المؤسسة، أو طبيعة النشاط الممارس،

4 - العنوان كما هو محدد في النظام القانوني المرتبط بطبيعة النشاط أو بالشكل القانوني الذي تمارس فيه نشاطها،

5 - ذكر الأمكنة التي وقع فيها الجرد،

6 - رقم التسجيل أو القيد وتاريخه المنصوص عليهما في التشريع وأو التنظيم المتعلق بطبيعة أي نشاط،

7 - الرقم التعريفي الجبائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

8 - تسمية السلعة أو السلع المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وأسماؤها التجارية وإن لم تكن أسماؤها العرفية،

9 - كمية السلعة أو السلع المقدرة وفق وحدة القياس التي تميزها،

10 - تعين نوعية السلعة أو السلع وقيمتها،

## مواسم فردية

- عمرو خديجة، زوجة صواب عبد الحكيم، المولودة في 7 أبريل سنة 1968 ببئر خادم (الجزائر).

- عبد القادر بن بابا، المولود في 3 سبتمبر سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعداً : صحراوي عبد القادر.

- عبد الوهاب بوزيان، المولود في 13 مارس سنة 1971 بالدبدابة (بشار).

- عبد الوهاب مليكة، زوجة حسي بومدين، المولودة في 22 مارس سنة 1961 بالدبدابة (بشار).

- عبد الرحيم بن سي أحمد، المولود سنة 1958 بتغنيف (معسكر) ويدعى من الآن فصاعداً : بلمصطفى عبد الرحيم.

- عبد الرزاق عبد المطلب، المولود سنة 1942 بالناصرية (العراق) وأولاده القصر :

\* عبد الرزاق نزار، المولود في 6 نوفمبر سنة 1979 بشرشال (تيبازة)،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن التجنّس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 يتضمن التجنّس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباس قادة، المولود في 6 نوفمبر سنة 1966 بمستغانم.

- علي بن موسى، المولود في 17 سبتمبر سنة 1952 بعين يوسف، الرمashi (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : بن عزيزة علي.

- بوجوص بن محمد، المولود في 22 مايو سنة 1963 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعداً :  
بلحسن بوجوص.
- بوزاري عبد الحق، المولود في 12 نوفمبر سنة 1961 بعنابة.
- شعيب شريفة، زوجة العرائيي بلقاسم، المولودة في 2 أبريل سنة 1942 بشفقة، (البليدة).
- العمراني محمد، المولود سنة 1942 بأفران وروي بني بوغافر (المغرب) وأولاده القصر :

  - \* العمراني عمراني، المولود في 24 فبراير سنة 1979 بوهران،
  - \* العمراني عبد المالك، المولود في 6 يونيو سنة 1979 بوهران،
  - \* العمراني سالم، المولود في 12 فبراير سنة 1981 بوهران،
  - \* العمراني هند، المولودة في 9 غشت سنة 1982 بوهران،
  - \* العمراني فاطمة الزهراء، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1984 بوهران،
  - \* العمراني عايد، المولود في 8 يونيو سنة 1986 بوهران.
  - الاسمر عصام، المولود في 22 نوفمبر سنة 1950 بغزة (فلسطين) وأولاده القصر :

    - \* الاسمر أمال، المولودة في 16 فبراير سنة 1981 بالجزائر الوسطى (الجزائر)،
    - \* الاسمر محمد، المولود في 5 يونيو سنة 1982 ببوزريعة (الجزائر)،
    - \* الاسمر إسماعيل، المولودة في 23 أبريل سنة 1987 ببوزريعة (الجزائر)،
    - \* الاسمر إيمان، المولود في 11 ديسمبر سنة 1988 ببوزريعة (الجزائر).
    - الأطرش موسى، المولود سنة 1941 بصور ياهر (الأردن) وأولاده القصر :

      - \* الأطرش محمد، المولود في 17 مايو سنة 1981 ببوفاريك (البليدة)،

- \* عبد الرزاق أياد، المولود في 22 مارس سنة 1982 بقوراية (تيبازة).
- \* عبد الرزاق علي، المولود في 25 سبتمبر سنة 1984 بحجوط (تيبازة).
- \* عبد الرزاق عبد الله، المولود في 16 يونيو سنة 1987 بشرشال (تيبازة).
- عبدون عبد السلام، المولود في 21 مارس سنة 1963 بالقليعة (تيبازة).
- عزاوي حورية، المولودة في 18 مارس سنة 1971 بالعبدالة (بشار).
- عزوز فاطمة، زوجة محمد بن محمد، المولودة في 7 يوليو سنة 1949 بحساسي بن عقبة، بئر الجير (وهران).
- بلحاج حورية، المولودة في 29 يونيو سنة 1965 ببوفاريك (البليدة).
- بلحاج مليكة، المولودة في 20 مايو سنة 1963 ببوفاريك (البليدة).
- بن براهيم إبراهيم، المولود في 24 أبريل سنة 1959 بمستغانم.
- بن جدو صورية، المولودة في 21 أبريل سنة 1963 بقسنطينة.
- بن حاج علي محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1969 بسيدي احمد (الجزائر).
- بن رابح عبد القادر، المولود سنة 1966 بمادنة، عين كرم (تيارت).
- بن رمضان عبد المجيد، المولود في 28 مارس سنة 1947 بقرعة البطوم (تونس) وأولاده القصر :

  - \* بن رمضان بدر الدين، المولود في أول ديسمبر سنة 1983 بسكيكدة،
  - \* بن رمضان سيف الملوك، المولود في 28 غشت سنة 1985 بسكيكدة،
  - \* بن رمضان غنية، المولودة في 26 يوليو سنة 1988 بسكيكدة.
  - بن سعلي حسن، المولود في 23 أبريل سنة 1960 ببوفاريك (البليدة).

- فاطمة بنت علال، زوجة عشورى حامد، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1954 بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بن على فاطمة.

- فاطيمة بنت مهدي، زوجة شعيب أحمد، المولودة في 27 غشت سنة 1954 بعين الترك (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : زاوي فاطيمة.

- قدوش نشيدة، زوجة العجامة عبد القادر، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1962 بحجوط (تيجازة).

- قومة جمال رشيد، المولود في 22 فبراير سنة 1974 ببرازفيل (الكونغو).

- قومة ماسكا مريم فريدة، المولودة في 4 يونيو سنة 1972 بالرأس الأسود (الكونغو).

- قومة نصر الدين، المولود في 7 أكتوبر سنة 1970 ببرازفيل (الكونغو).

- حمداوي سميحة، زوجة غوفيري نصر الدين، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1970 بالمدية..

- حسان عبد القادر، المولود سنة 1953 بدهالسة، عين كرمص (تيارت).

- حسن محمد، المولود في 5 مارس سنة 1956 بالباب (سوريا) وابنته القاصرة :

\* حسن سارة، المولودة في 17 يوليو سنة 1992 بصوفيا (بلغاريا).

- حياتي محمد، المولود سنة 1938 ببني سعيد، الناظور (المغرب) وولادة القاصران :

\* حياتي كريم، المولود في 11 مايو سنة 1975 بوهران،

\* حياتي هشام، المولود في 18 أبريل سنة 1980 بوهران.

- حسان بن محمد، المولود في 3 مارس سنة 1961 بالمدية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد حسان.

- قرّه باش خالد، المولود في 28 يوليو سنة 1951 بحمص (سوريا) وأولاده القصر :

\* قرّه باش شكري، المولود في 18 أكتوبر سنة 1977 بالشلف،

\* الأطرش سهام، المولودة في 4 مارس سنة 1987 ببوفاريك (البلدية).

- الأطرش جليلة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1970 بالمدية.

- الهدادي بن باسو، المولود في 5 يناير سنة 1953 ببئر خادم (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : باسو الهدادي.

- الحريري إبراهيم، المولود في أول فبراير سنة 1957 بداعل (سوريا) وولادة القاصران :

\* الحريري حنان، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1987 بتiziزي وزو،

\* الحريري سالي، المولودة في 21 يناير سنة 1990 بذراع الميزان (تiziزي وزو).

- الجعفاري نوال، المولودة في 13 مارس سنة 1971 ببني صاف (عين تموشنت).

- المهتمي مخلصة، زوجة فارس عبد الحليم، المولودة في 19 فبراير سنة 1945 ببيروت (لبنان).

- الصّوص محمود، المولود في 18 مارس سنة 1941 ببيت طيما (فلسطين) وولادة القاصران :

\* الصّوص زهير، المولود في أول أكتوبر سنة 1976 بحامة العناصر (الجزائر)،

\* الصّوص هالة، المولودة في 11 مايو سنة 1979 بالقبة (الجزائر).

- الصّوص عائشة، زوجة الصّوص محمود، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1951 بغزة (فلسطين)

- فافة بنت أحمد، المولودة في 3 مايو سنة 1942 بالحقن، أرزيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله فافة.

- فارس هالة، زوجة بوزوران عبد القادر، المولودة في 22 مايو سنة 1967 بالقاهرة.

- فاطمة بنت أحمد، زوجة عباسى محمد، المولودة سنة 1949 بين سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : علامي فاطمة.

- مصطفى بن حامد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1964 بباب الوادي (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: حنافي مصطفى.

- مصطفى بن بوزيان، المولود في 20 فبراير سنة 1956 بوهاران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيان مصطفى.

- أوعسو علي المولود سنة 1959 بتizi وزو.

- صليحة بنت موجة، زوجة بن شريف سمير، المولودة في 14 مايو سنة 1966 بسيدي امحمد، (الجزائر). وتدعى من الآن فصاعدا: العمري صليحة.

- سايع بن حسين، المولود في 28 يناير سنة 1972 بتسمسيلت، ويدعى من الآن فصاعدا: نعيم سايع.

- سيد محمود سيد حسن، المولود في 18 نوفمبر سنة 1949 بالاسماعيلية (مصر) وأولاده القصر:

\* سيد محمود سماء، المولودة في 6 يوليوا سنة 1983 بمليلة (غردية).

\* سيد محمود سناء، المولودة في 6 يوليوا سنة 1983 بمليلة (غردية).

\* سيد محمود فوزية، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1986 بغرداية.

- سلام نعيمة، المولودة في 23 غشت سنة 1971 بسيدي احمد (الجزائر).

سالمي زهرة، زوجة فر Hatchi خميس، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1937 بأولاد سدرة (تونس).

- يمينة بنت عبد المؤمن، زوجة بوسماحة بوعلام، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1947 بوهاران، وتدعى من الآن فصاعدا: بوسماحة يمينة.

- زهرة بنت محمد، زوجة محمد بن عبد القادر، المولودة في 17 يناير سنة 1951 بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: رحو زهرة.

- زناسني زينب، زوجة بوشقيف عبد القادر، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1929 ببني صاف (عين تموشنت).

\* قره باش فؤاد، المولود في 5 غشت سنة 1979 بالشلف.

\* قره باش فادية، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1987 بتنس (الشلف).

- خير الدين بن محمد، المولود في 18 فبراير سنة 1957 بالحراس (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: سعاداني خير الدين.

- مختار بن أحمد، المولود في 19 يناير سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: شاطر مختار.

- مغربى حبيب، أرملا ملائم عبد الله، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1939 بالرديف (تونس).

- مليكة بنت محمد، زوجة عزاز جلول، المولودة في 23 مارس سنة 1965 بالدويرة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حدّو مليكة.

- منصور فوزية، زوجة كرزازي محمد، المولودة في 23 مارس سنة 1967 بالمالح (عين تموشنت).

- منصور نعيمة، المولودة في 6 غشت سنة 1970 بالمالح (عين تموشنت).

- منصور رحمونة، زوجة بوشيقى أحمد، المولودة في 7 يوليوا سنة 1954 بالمالح (عين تموشنت).

- ما فرينا ليليا، زوجة ستوسي عبد الجيد، المولودة في 12 يوليوا سنة 1945 باليابوسك (الاتحاد السوفياتي سابقا).

- مكي جمال، المولود في 24 أبريل سنة 1966 بوهاران.

- مرابط محبوبة، زوجة مقدم محمد الأخضر، المولودة في 5 مارس سنة 1942 بتتبسة.

- محمد بن أحمد، المولود في 3 مارس سنة 1966 بالثانية (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: قادرى محمد.

- محمد بن بابا، المولود في 29 يوليوا سنة 1962 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا: صحراوي محمد.

\* سلوم هنادي، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1994 بخنشلة.

- محمد رجات، المولود في 17 يونيو سنة 1967 بعنابة.

- شala هنية، زوجة التهامي عبد الله، المولودة في 6 غشت سنة 1944 بآقادير (المغرب).

- سلام ياسر، المولود في 2 مايو سنة 1948 بطيرة، اللد (الأردن) وأولاده القصر :

\* سلام كوش، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1975 بعنابة.

\* سلام مراد، المولود في 23 مايو سنة 1978 بعنابة.

\* سلام عبد الهادي، المولود في 14 يوليو سنة 1984 بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة).

\* سلام ليس، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1985 بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة).

\* سلام عماد، المولود في 26 نوفمبر سنة 1987 بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة).

-----★-----

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنتهاء مهام نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد سعد بن العابد بصفته نائب مدير البريد والحقيقة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد رشيد بلباقي، بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام والجمعيات بوزارة الشؤون الخارجية.

- زناسني زبير، المولود في 23 نوفمبر سنة 1963 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعداً : بن صالح زبير.

- زوليحة بنت علال، المولودة في 6 يونيو سنة 1965 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعداً : مخلوفي زوليحة.

- زولو مليكة، زوجة يعيش عاشور زروق، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بالجزائر الوسطى (الجزائر) :

- النباهين محمد، المولود في 6 مايو سنة 1945 ببئر السبع (فلسطين) وأولاده القصر :

- \* النباهين رima، المولودة في 16 غشت سنة 1980 بخميس مليانة (عين الدفلة)،

\* النباهين سمر، المولودة في 22 يناير سنة 1982 بخميس مليانة (عين الدفلة)،

\* النباهين أريج، المولودة في أول أبريل سنة 1984 بخميس مليانة (عين الدفلة)،

\* النباهين فراس، المولود في 18 ديسمبر سنة 1986 بخميس مليانة (عين الدفلة)،

- بوهلالي فاطمة، أرملة حوات بوجمعة، المولودة في سنة 1933 بوادي الناشف، وجدة (المغرب).

- طيب بن محمد، المولود في 17 غشت سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعداً : عمروش طيب.

- سلوم عبد الرحمن، المولود في 3 يناير سنة 1951 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر :

\* سلوم رندة، المولودة في 15 يونيو سنة 1984 بخنشلة،

\* سلوم مطيبة، المولودة في 15 مارس سنة 1986 بخنشلة،

\* سلوم لينا، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1987 بخنشلة،

\* سلوم خديجة، المولودة في 20 مايو سنة 1990 بخنشلة،

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشئون العامة في ولاية بجاية.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد زهير بوسحابة، بصفته نائب مدير للتقسيم والدراسات المستقبلية بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي..

---

★

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد بشير فرقى، بصفته مديرًا للتقنيين والشئون العامة في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.**

---

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشئون العامة في ولاية تيزي وزو.**

---

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تنهى مهام مدير ولاية.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1995، مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهم واليين في الولاياتتين الآتيتين، لتقليلهما بوظائف أخرى :

- صالح عنصر، في ولاية تيارت،

- الطاهر مليزي، في ولاية تيسمسيت.

---

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد يوسف مرachi، بصفته مديرًا للتنظيم والشئون العامة في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبه.**

---

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بشار.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد جيلالي عرعار، بصفته والياً لولاية تلمسان، لتقليله بوظيفة أخرى.

---

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، مهام السيد محمد بن وهاب، بصفته مديرًا للإدارة المحلية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1995، مهام السيد دحمان معزيز، بصفته والياً لولاية البليدة.

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد نور الدين لخضر بن ناصر، بصفته والياً لولاية البويرة.

السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- عبد الوهاب بن شرشالي، رئيس دراسات الأدخار التأسيسي وأدخار الخواص بالمديرية المركزية للخزينة،

- محمد فاطمي، رئيس دراسات هيئات التأمين والتعاضديات بالمديرية المركزية للخزينة،

- عبد الحفيظ رحال، رئيس دراسات الأنظمة المحاسبية بالمديرية المركزية للخزينة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية الجلفة.**

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد سلامي شرقى، بصفته مديرًا لحفظ العقاري في ولاية الجلفة، لإحالته على التقاعد.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب.**

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 4 مارس سنة 1995، مهام السيد بوizard حميش، بصفته مديرًا عامًا للديوان الجزائري المهني للحبوب.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التسجيل والتكوين المهني في ولاية تizi وزو.**

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية ميلة.

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد لحميدي اليزيد، بصفته مديرًا للحماية المدنية في ولاية ميلة، لتكنليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية المدية.**

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد مدور، بصفته رئيس دائرة في ولاية المدية، لإحالته على التقاعد.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية.**

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد علي ديبون ساحل، بصفته مديرًا للمركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية، لتكنليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا.**

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيدان الآتي أسماهما واليin في الولاياتتين الآتىين، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995 :

- جيلالي عرعار، في ولاية البويرة،
- العربي مرزوق، في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيد سعيد حسن سعيد، مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيد سعيد بوزواطة، نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانية بالديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير في وزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيد كمال الدين بو يكنى، نائب مدير للإحصائيات والتلخيص بالديرية العامة للضرائب في وزارة المالية.

تنهى مهام السيد أمزيان آمنة، بصفته مديرًا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية تizi وزو، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنتهاء مهام مستشار رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذىٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عمّار بنسلامة، بصفته مستشاراً رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد محمود عسال، نائب مدير لتنفيذ ومتابعة وتقدير مشاريع وبرامج التعاون بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمنان تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية، ابتداء من 12 غشت سنة 1995 :

- الطاهر مليزي، في ولاية البليدة،
- علي حلوق، في ولاية تيارت،
- عبد العزيز بن وارث، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الفنون والأداب بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد أحمد حمدي، مديرًا للفنون والأداب بوزارة الثقافة.

مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوظارة المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تعيين، السيدة أنيسة بايو، زوجة عيساوي، نائبة مدير للدراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد السعيد علامي، مديرًا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تبسة.

مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذى مورخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد ناصر برحيل، مديرًا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455 المورخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعریفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدث دائرة رسم بوتيليس وتندمج في تجمع ومنطقة تسعيرة وهران.

**المادة 2 :** تتشكل دائرة رسم بوتيليس من الشبكة الهاتفية ببوتيليس.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 دبيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح يوبيو

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مورخ في 30 دبيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إحداث دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،  
- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المورخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المورخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 365 - 92 المورخ في 6 ربیع الثانی عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعریفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتصل بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1415 الموافق 18 مارس سنة 1995 والمتصل بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى** : تحدد أسعار القصوى لبيع الحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار،

**المادة 2** : تشمل هذه الأسعار كل الرسوم وتطبق ابتداء من 15 يونيو سنة 1995.

**المادة 3** : يتکفل حساب التخصيص الخاص رقم 41-302 بعنوان « صندوق تعويض الأسعار » بالفارق بين الأسعار القصوى، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه وأسعار التوازن عند الاستيراد وفقاً للتشريع المعول به،

**المادة 4** : يوجه للاستهلاك المنزلي خصوصاً الحليب المبستر والموضب في أكياس لدائنيّة وفي قارورات وعلب من الورق المقوى،

يعتبر كل استعمال لهذه الأكياس والقارورات والعلب من الحليب في أغراض أخرى، مضاربة يعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،

**المادة 5** : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 6** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1995.

سامي عزيزة

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1416 الموافق 13 يونيو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- وبمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-399 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتصل بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتصل بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

## الملحق

الأسعار القصوى للحليب المبستر الموضّب عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

الوحدة : دج / لتر

الحليب المبستر			العناوين
علبة الورق المقوى	القارورة	الكيس	
12,35	12,35	10,55	- سعر البيع في رصيف المصنوع
0,75	0,75	0,65	- حد ربع التوزيع بالجملة
13,10	13,10	11,20	- سعر بيع المنتوج المسلّم للبائع بالتجزئة
0,90	0,90	0,80	- حد ربع التجزئة
14,00	14,00	12,00	- السعر الخاص بالمستهلكين

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعين مكفلة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتروسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعين السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، مكفلة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحدّد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة (استدرالك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 18 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 13 سبتمبر سنة 1995.

الصفحة 24 - المادة الأولى - جدول الأسعار - العمود الثالث - الآتوى الثابتة (ل/ث).

بدلا من : 2,50 دج إلى 4,00 دج.

يقرأ : 250,00 دج إلى 400,00 دج.

المادة 2 : ..... .

- الآتوى الثابتة : بدلا من : 2,50 دج.

يقرأ : 250,00 دج دج

(الباقي بدون تغيير).